ملف رقـم 755250 قـرار بتاريخ 2011/07/21

قضيـة النيابـة العامـة ضـد مجهـول

الموضـوع: قاضـي التحقيق-بحث في أسبـاب الوفـاة-انتفاء وجـه الدعـوى-دعـوى عموميـة.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 62.

المبـدأ: طلب النيابة، الموجه لقاضـي التحقيق، للبحث في أسباب الوفاة، ليس طلبا افتتاحيا لتحريك الدعوى العمومية، وإنما هو طلب استثنائـي.

لا يصدر قاضي التحقيق، بعد البحث، أمرا بانتفاء وجه الدعـوى،

يكتفي بإرجاع الملف إلى النيابة للتصرف فيه، إما بحفظ الملف، أو بفتح تحقيق بتهمة محددة ضد شخص مسمى، أو غيـر مسمـى.

إن المحكمـة العليـا

بعـد الاستماع إلى السيد لويفي البشير المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلبـاته المكتوبة و الرامية إلى قبول الطعن شكلاً و نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة بتـاريخ 2010/11/10 ضـد القرار الصادر عن غرفة الاتهام

بمجلس قضاء سكيكـدة بتاريخ 2010/11/08 والقاضي بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** بتأييد الأمر المستـأنف.

وعليـه فإن المحكمة العليـا

من حيث الشكـل :

حيث أن طعـن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونًا فيتعين قبولـه شكلا.

من حيث الموضـوع :

حيث أن النائب العام أثار في طلباته **وجها مأخوذا من قصور التسبيب طبقا للمـادة** 4/500 **ق.إ.ج،**

بدعوى أن هيأة الغرفة عندما صرحت بتأييد الأمر المستأنف بانتفاء وجـه الدعوى لم تعلل ولم تسبب قرارها. والتمس نقض القرار المطعون فيـه.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا : المتعلقة بمخالفة القانـون طبقـًا للمـادة 500/ 7 **ق.إ.ج،**

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن الأمر يتعلق بالبحث في أسباب الوفاة وأن قاضي التحقيق أنجز ما أوكل إليه إلاّ أنه انتهى إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى بدلاً من أن ينتهي بإرجاع الملف إلى النيابة للتصرف فيه حسبما تراه ذلك أن طلب البحث في أسباب الوفاة الملتمس من طرف النيابة طبقًا لأحكام المادة 62 ق.إ.ج ليس طلبا افتتاحيا لتحريك الدعوى العمومية وإنما هو طلب استثنائي وارد في أحكام النص المنوه عنه للبحث في أسباب الوفاة المشتبه فيها فقط.

وحيث أن ما أقدم عليه قاضي التحقيق من إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى بعد انتهاء بحثه لم يكن صائبًا بل كان عليه أن يكتفي بإرسال أوراق القضية إلى النيابة دون حاجة إلى إصدار أمر قضائي وللنيابة التصرف في أوراق القضية إما بحفظها أو بفتح تحقيق بتهمة محددّة ضد شخص مسمى أو غير مسمى إن ارتـأت ذلك.

وحيث أنه كان على غرفة الاتهام إلغاء الأمر المستأنف وإرجاع ملف لقضية إلى النيابة للتصرف فيه طبقًا لما تراه مناسبـــا.

وحيث أن غرفة الاتهام وبعدم قضائها بذلك فقد شابت قرارها بعيب مخالفة القانون الذي يستوجب النقض والإبطال مع تمديد البطلان إلى الأمر المستـــــأنف.

وحيث أنه لم يبق في النزاع ما يستوجب الفصل فلا حاجة للإحالة إذن وما على النيابة إلا التصرف في أوراق القضية حسبما تراه إما بحفظها أو بفتح تحقيق قضائـــي.

والمصـاريف القضائيـة علـى النيابـة العامـة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة :

بقبـول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع تمديد البطلان إلى الأمر المستأنف دون إحالة وصرف النيابة لما تـراه مناسبـــا.

والمصـاريف القضائيـة علـى عـاتق الخزينـة العامـة.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفـة الجنائيـة-القسـم الأول-المتركبـة مـن السـادة :

محـدادي مبـروك	رئيس القسـم رئيسـا
لويفـي البشيـر	مستشـارا مقـررا
قرموش عبد اللطيف	مستشـــــارا
عبـد النور بوفلجـة	مستشـــــارا
بوشيـرب لخضـر	مستشـــــارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمة-المحامي العـام،

و بمسـاعدة السـيدة : بلواهري ابتسام-أميـن الضبـط.